

قواعد سلوك وأداب المهنة (مهنة تدقيق الحسابات)

جمعية المحاسبين القانونيين القطرية



Qatar Association of
Certified Public Accountants
جمعية المحاسبين القانونيين القطرية



مقدمة

في إطار رسالتها والجهود التي تقوم بها جمعية المحاسبين القانونيين القطرية للإرتقاء بمهنة المحاسبة والمراجعة والتدقيق بدولة قطر قامت الجمعية بإعداد وإصدار قواعد سلوك وأداب المهنة تماشياً مع المعايير الدولية وقواعد وأداب المهنة المتعارف عليها.

تشمل هذه القواعد تعاريف المصطلحات والتفسير لقواعد سلوك وأداب المهنة وعلاقتها بالمعايير المهنية ومبادئ وقواعد سلوك آداب المهنة

هذه القواعد يجب على الأعضاء و المحاسبين والمدققين في دولة قطر العمل والاحذ بها أثناء تأدية اعمالهم و تقديم خدماتهم للعملاء.

التعريف (المصطلحات)

1. النظام الأساسي
2. اللجنة
3. قواعد سلوك وأداب المهنة
4. العضوية
5. العميل
6. مهنة تدقيق الحسابات
7. القوائم المالية

النظام الأساسي

نظام جمعية المحاسبين القانونيين القطرية الصادر بقرار وزير وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (6) لسنة 2007 بالموافقة على تسجيل وشهر جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

اللجنة

لجنة سلوك واداب المهنة

قواعد وسلوك المهنة

تتضمن قواعد وسلوك المهنة مجموعة من المبادئ التي تمثل القيم الأخلاقية التي تقيس السلوك المهني، بالإضافة الى مجموعة من القواعد التي تمثل الصفات السلوكية التي يجب على العضو أن يتحلى بها عند ممارسة أعماله ومهامه وعن تعامله مع زملائه والعملاء والجهات ذات العلاقة.

العضو

كل شخص طبيعي يحصل على عضوية جمعية المحاسبين القانونيين القطرية والحاصلين على قيد مهنة من وزارة التجارة والصناعة الممارسين لأعمال المحاسبة والتدقيق

العميل

كل شخصي طبيعي أو شخصية اعتبارية-سواء كانت ربحية أو غير ربحية-التي تتعامل مع الاعضاء المقيدين بغرض الحصول على الخدمات المهنية التي يقدمها.

مهنة تدقيق الحسابات

مجموعة الخدمات التي يقدمها الاعضاء المقيدين للعملاء مثل خدمات المحاسبة والمراجعة والتدقيق والاستشارات.

الباب الثاني : تمهيد

1. المدخل

2. قواعد سلوك وأداب المهنة وعلاقتها بالمعايير المهنية

المدخل

مهنة المحاسبة وظيفتها الأساسية هي إضافة الثقة على المعلومات التي تحتوى عليها القوائم المالية وتعطى مؤشراً واضحاً لأصحاب الشركات والمؤسسات ومنتخذي القرار في معرفة المبادئ المحاسبية لأعمالهم مثل الربح والخسارة والعائد المتوقع والمخاطر .

ومن هذا المنطلق وإضافة الى المبادئ والقوانين التي تنظم المهنة وتحكم أعمالها وممارستها فقد أعدت الجمعية مجموعة من القواعد والمبادئ السلوكية التي يجب على الاعضاء المقيدين والعامليين في تقديم خدمات المحاسبة والمراجعة والتدقيق العمل بها لرفع مستوى المهنة وإكتساب ثقة المجتمع وتحسين أداء المهنة ورفع كفاءتها.

وهذه المبادئ والقواعد ليست وليدة الصدفة أو اللحظة وإنما هي مبادئ حياتيه وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وغيرها من الديانات السماوية مثل الامانه والصدق وعدم كتمان الحق وعدم الخيانة والاخلاص في أداء الاعمال

قواعد سلوك وأداب المهنة وعلاقتها بالمعايير المهنية

قواعد سلوك وأداب المهنة تتضمن مدخلاً يوضح أساس المبادئ التي أعدت على ضوءها القواعد والربط بينها وبين القيم الاخلاقية والتي تعتبر مقياس للسلوك المهني والعلاقة بين قواعد سلوك وأداب المهنة والمعايير المهنية الاخرى هي علاقة إرتباط ومكاملة لبعضها البعض، فقواعد السلوك تكون مُفسرة وموضحة للأحكام العامة في المعايير المهنية وبعض المواضيع التي لم ترد في المعايير

المبادئ

1. المسؤولة
2. مصلحة المجتمع
3. الأمانة
4. الموضوعية والاستقلال
5. العناية المهنية الواجبة
6. نطاق وطبيعة الخدمات

• المسؤولية

يتعرض الاعضاء من مدققي الحسابات عند قيامهم بمسؤولياتهم المهنية بإتخاذ قرارات مهنية حاسمة وذات حساسية في جميع أوجه نشاطهم وخدماتهم بالإضافة تقع عليهم مسؤوليات هامة تجاه الجهات المستفيدة وتجاه المجتمع ، لذا يجب عليهم الالتزام الدائم والمستمر والتعاون فيما بينهم، والحفاظ على التقاليد المهنية وثقة المجتمع.

• مصلحة المجتمع

يجب على الاعضاء المقيدين (أصحاب مكاتب المحاسبة والتدقيق) القيام بأداء عملهم بالطريقة التي تحافظ على مصلحة المجتمع وأحترام ثقته والالتزام بالاطار المهني وتقديم الخدمات المهنية للمؤسسات العامة ومن المستفيدين منها بكل أمانه وصدق

• الأمانة والاستقامة

يجب على العضو أن يكون أميناً عند القيام بأداء مهام عمله مستقلاً في اداء واجبه وخدماته، كما يجب عليه الالتزام بالمعايير والقوانين المنظمة للمهنة والمتعارف عليها وعدم تفسير أو تأويل للمعايير حسب المصالح الشخصية.

• الموضوعية والاستقلال

من اهم القواعد والمبادئ المميزة للمهنة والتي تُضيف قيمة لخدمات العضو (مدقق الحسابات) وتتطلب الموضوعية من العضو أن يكون محايداً ومستقلاً في جميع مايتعلق بخدماته المهنية وأن يبتعد عن أي تعارض (تضارب) مصالح ، ويتعين على العضو (مدقق الحسابات) أن يقيم علاقاته مع عملائه بإستمرار وعدم الدمج بين علاقته الشخصية وعلاقة العمل.

العناية المهنية الواجبة

يجب على العضو أن يلتزم بمعايير المهنية وإتخاذ العناية الواجبة وأن يسعى دائماً لتحسين كفاءته وجودة خدماته، ولتحسين ذلك يتعين على العضو أداء مسؤولياته المهنية بكفاءة، والاهتمام بمصالح العملاء وتأدية الخدمات على الوجه الاكمل، مع معرفة كافة المعلومات والصفات التي تؤهله للحصول على لقب مدقق حسابات والتدريب المستمر

نطاق وطبيعة الخدمات

يجب على العضو (مدقق الحسابات) أن يلتزم بقواعد سلوك وأداب المهنة والمعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق، عند تحديد نطاق وطبيعة الخدمات التي يؤديها، كما يجب عليه أن يأخذ بالإعتبار المبادئ المهنية عند تحديد قبول أو رفض تأدية خدمات مهنية .

قواعد سلوك وأداب المهنة

1. الإستقلالية
2. الأمانة والاستقامة
3. الإلتزام بالمعايير
4. إقتران اسم العضو بالقوائم المالية
5. السرية
6. الأتعاب
7. المنافسة
8. التنسيق والتواصل بالمدقق السابق
9. السلوك الحسن
10. الإعلان
11. أتعاب الخدمات
12. إسم المكتب ونشاطه
13. أموال العملاء
14. تقديم الخدمات الأخرى

الإستقلال

يجب على العضو الممارس أن يكون مستقلاً عند أدائه لخدماته المهنية طبقاً لما تتطلبه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالمهنة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن جمعية المحاسبين القانونيين القطرية، ويعتبر الإستقلال مفقوداً كما هو وارد في نص المادة رقم (27) من قانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات رقم 8 للعام 2020 والتي تنص على:-

لا يجوز لمدقق الحسابات القيام بتدقيق حسابات الجهة محل التدقيق في الحالات التالية:-

1. الاشتراك في تأسيسها أو المشاركة فيها أو في إدارتها، أو سبق العمل فيها بأية صفة ما لم يمض على تركه العمل مدة سنتين على الأقل.
2. أن يكون شريكاً أو وكيلاً لأحد مؤسسيها أو شركائها أو موظفاً لدى أي منهم أو قريباً له من الدرجة الأولى.
3. تقديم أية أعمال استشارية للجهة التي يُدقق حساباتها.

الأمانة والإستقامة

يجب على العضو أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله المهني بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لأراء الآخرين وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن المعلومات على غير حقيقتها.

الإلتزام بالمعايير

يجب على العضو الذي يقدم خدمات المراجعة، والمحاسبة، والإستشارات، والضريبة، أو أي خدمات أخرى أن يلتزم بمعايير المحاسبة الدولية التي تحكم تلك الخدمات وعليه تبرير أي إنحراف عن تلك المعايير.

المعايير العامة

يجب على العضو التقيد بالمعايير الدولية وعلى الأخص ما يلي:-

1. الكفاءة المهنية:
على العضو ألا يقبل سوى الخدمات المهنية التي يستطيع هو أو شركة المحاسبة المهنية التي ينتمي إليها، أدائها بكفاءة
2. العناية المهنية الواجبة:
على العضو أن يبذل في أداء خدماته المهنية العناية المهنية الواجبة
3. التخطيط والإشراف:
على العضو أن يخطط ويشرف على أداء الخدمات المهنية بصورة كافية
4. الحصول على معلومات كافية وملائمة:
على العضو الحصول على القدر المناسب من المعلومات بحيث تكون أساساً معقولا للنتائج أو التوصيات التي يتوصل إليها فيما يتعلق بالخدمات المهنية التي يؤديها.

معايير المحاسبة

لا يجوز للعضو الممارس إبداء رأى يوحى بأن القوائم المالية لمنشأة معينة قد تم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير التدقيق الدولية، إذا كانت تلك القوائم تحتوى على انحراف ذو أهمية نسبية عن تلك المعايير وكان لهذا الانحراف تأثير جوهري على هذه القوائم ككل، إلا إذا استطاع العضو الممارس إثبات أنه نتيجة لظروف غير عادية فإن إعداد تلك القوائم حسب تلك المعايير يؤدي إلى قوائم مالية مضللة. وفى هذه الحالة يجب عليه أن يوضح في تقريره الانحراف وآثاره التقريبية إذا كان هذا ممكنا، وبيان الأسباب التي من شأنها أن تؤدي التقيد بالمعيار إلى قوائم مالية مضللة.

السرية

لا يجوز للعضو إفشاء المعلومات التي توصل إليها من خلال عمله المهني أو استخدامها لمنفعته الخاصة إلا بموافقة محددة من العميل. ويجب عدم تفسير هذه القاعدة بأنها تعفي العضو من:-

1. الإلتزام بالمعايير الفنية ومعايير المحاسبة والمراجعة
2. التزام العضو بأي متطلبات تصدر عن جهات قضائية
3. الإلتزام بالأنظمة أو التعليمات الحكومية

الأتعاب

يجب أن تكون الأتعاب متناسبة مع الوقت والجهد المبذول مقابل الخدمات التي يقدمها العضو الممارس. ولا يجوز عرض أو تقديم الخدمات المهنية إلى عميل بموجب اتفاق ينص على عدم دفع الأتعاب إلا إذا تم التوصل إلى قرار محدد أو نتيجة معينة، أو إذا كانت قيمة الأتعاب تتوقف بطريقة أو بأخرى على نتائج هذه الخدمات، ولا تعتبر الأتعاب معلقة على شرط إذا تم تحديدها بواسطة المحاكم أو أي جهة أخرى.

المنافسة على الأتعاب

لا يجوز للعضو الممارس أن يفاوض العملاء بطريق مباشر أو غير مباشر للحصول على عمل يقوم به زميل آخر. إلا أنه من حق العضو الممارس أن يقبل خدمة من يطلب منه ذلك، وعليه في حالة ما إذا طلب منه أن يكون مراجعاً لحسابات منشأة بدلا من زميل آخر الإلتزام بأحكام معايير المراجعة في هذا الشأن، ويحظر على العضو الممارس الدخول في منافسة زميل في الحصول على عمل يقوم به الأخير عن طريق عرض أو قبول أتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب معقول.

الإتصال بالمراجع السابق

يجب على العضو الممارس الذي يطلب منه أحد العملاء مراجعة حساباته أن يستفسر من زميله السابق عما إذا كانت لديه أية اعتراضات مهنية تحول دون قبوله عملية المراجعة. وعلى العضو الممارس أن يقدم لزميله الذي من المتوقع أن يحل محله في تقديم أية خدمات مهنية لأحد عملائه أية إيضاحات تطلب منه، خلال فترة زمنية معقولة، وذلك بعد أخذ موافقة العميل في كلتا الحالتين.

السلوك الحسن

على العضو أن يتجنب الأعمال التي تسيء لسمعته وسمعة المهنة وعلاقته بزملائه في المهنة.

الحصول على العمل المهني

لا يجوز للعضو الممارس الحصول على عمل مهني بطريقة كاذبة أو مضللة أو خادعة سواء كان ذلك بالإعلان أو بأي شكل آخر من طرق اجتذاب العملاء. ويحظر على العضو الممارس أن يسلك كل ما من شأنه البحث عن عملاء عن طريق الإلحاح أو المضايقة أو الإكراه بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة للمهنة.

العمولات

يحظر على العضو الممارس دفع عمولات مقابل الحصول على عملائه أو قبول هدايا ذات شأن له أو لأحد مساعديه، كما لا يجوز له قبول عمولات نظير نصحه للغير بشراء منتجات أحد عملائه. ويجوز للعضو الممارس والمكاتب الأخرى التي يتعاون معها وأن يفصح للعميل عن قبول دفع هذه الأتعاب.

إسم المكتب ونشاطه

يجب على مدقق الحسابات أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتب والشهادات والميزانيات والتقارير التي يُوقعها، كما يجب عليه وضع شهادة القيد في مكان بارز من مكتبه، يجب على مدقق الحسابات أن يستخدم اسمه الشخصي كعنصر أساسي في عنوان مكتبه، وإذا كانت شركة فيجب أن يتضمن عنوانها اسم واحد أو أكثر من الشركاء مع إضافة ما يدل على وجود شركة.

مزاولة الأعمال الأخرى

يُحظر على مدقق الحسابات ما يلي:

1. الاشتغال بالتجارة.
2. ممارسة المهنة أو الإعلان عنها بأي طريقة تتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها، أو مع قواعد سلوك وأداب المهنة المتعارف عليها.
3. القيام بأية أعمال تتعارض مع أعمال التدقيق ومراجعة الحسابات التي يُباشرها.
4. أن تكون له أية مصلحة، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة، لدى العميل الذي يقوم بتدقيق ومراجعة حساباته أو أي من الأطراف ذات العلاقة.
5. التعامل بالبيع أو الشراء على الأوراق المالية الخاصة بالعميل الذي يدقق حساباته، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تقديم أية استشارات لأي شخص بشأنها.
6. أن يكون دائماً أو مديناً للعميل الذي يتولى تدقيق حساباته، وذلك فيما عدا أتعاب الخدمات التي يؤديها له.
7. أن يكون شريكاً أو محاسباً في أي شركة أو مكتب محاسبة آخر.